

إلى السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

دورية على مستوى المطارات تمنع الموظفين من السفر خارج تراب المملكة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

فوجئ مجموعة من المواطنين، لاسيما الموظفين منهم، وهم بصدد مغادرة التراب الوطني عند بوابات الخروج، بمنعهم من السفر، رغم توفرهم على رخص العطلة وتراخيص تسمح لهم بمغادرة التراب الوطني، حيث تطالبهم مصالح التفتيش والمراقبة بالإدلاء بما يفيد توفرهم على تكليف بمهمة من طرف الإدارات التي يشتغلون لديها، وقد تعطل المكلفون بنقط المراقبة بوجود دورية داخلية تؤطر هذا الإجراء، صدرت منذ خمسة أشهر. إن هذا الأمر يتعارض مع دستور المملكة والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، لاسيما تلك المرتبطة بالحق في التنقل، كما أن الدورية المذكورة تطرح إشكالا قانونيا عميقا على مستوى حجيتها وموقعها في سلم القواعد القانونية. لذا نسألكم عن قانونية هذا الإجراء، وعن التدابير السريعة التي تعتزمون اتخاذها من أجل التراجع عن ذلك؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الوهابي زهور